جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حوكمة حسابات الجهات الإدارية

في إطار جهود وزارة المالية لتحقيق الانضباط المالي، واتساقاً مع رؤية مصر ٢٠٣٠ بشأن حوكمة مؤسسات الدولة، وإعمالاً لأحكام المادتين (٣٤)، و(٥١) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، تؤكد وزارة المالية على ما يأتي:

أولاً: لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي المصري إلا بموافقة وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية (حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بموافقة وزير المالية وتحول أرصدتها يومياً إلى حسابات موازية تفتح بحساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي المصري).
وعلى الجهات الإدارية موافاة وزارة المالية (قطاع التمويل) بصفة عاجلة ببيانات الحسابات الصفرية المفتوحة باسمها خارج البنك المركزي المصري، وكذا الحسابات الموازية المفتوحة بالبنك المركزي المصري، وصورة من موافقة وزارة المالية على فتح هذه الحسابات، وذلك بموجب كتاب موقع من السادة المخول لهم حق التوقيع الأول والثاني على هذه الحسابات.

ثانياً: لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات خاصة بالبنوك المُسجلة لدى البنك المركزي المصري لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما في حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة، إلا بموافقة وزير المالية، ويُفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذي أنشئ من أجله.

ثالثاً: يختص رئيس الجهة الإدارية، أو من يفوضه، بالتوقيع الأول على الحسابات المشار إليها في البندين (أولاً)، و(ثانياً) من هذا المنشور، ويختص مديرو ووكلاء الحسابات – ممثلي وزارة المالية – بالجهة بالتوقيع الثاني على هذه الحسابات.

رابعاً: لوزير المالية حق السحب على حساب أي بنك مُسجل لدى البنك المركزي المصري لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية لكل منها المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع، وفي حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الإقراض والخصم مضروباً في المبالغ المتأخرة على أساس سنوي.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

خامساً: تخضع الحسابات المشار إليها في البندين (أولاً)، و(ثانياً) من هذا المنشور لأحكام الرقابة المنظمة اللازمة لضبطها، وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، وتخضع كذلك للقواعد والأحكام الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً من وزارة المالية في هذا الخصوص.

سادساً: لا تسري أحكام هذا المنشور على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهما، والهيئة العامة للتأمين الصحي، والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية.

سابعاً: يُعد عدم الالتزام بأحكام هذا المنشور مخالفة تستوجب المساءلة القانونية.

لذلك، تأمل وزارة المالية تفضل السادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء المصالح، والهيئات، وغيرها من الجهات الإدارية بالتنبيه مُشدداً على جميع المختصين رئاستهم بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة، وضرورة التأكد – بصفة مستمرة – من قيام البنوك التجارية المفتوح بها حسابات صفرية لصالح الجهات الإدارية المُرخص لها بذلك من وزارة المالية بتوريد المبالغ المودعة بها يومياً (ذات يوم الإيداع) إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري.

ومن ناحية أخرى، فإنه يجب على السادة المديرين الماليين، ومراقبي ومديري ووكلاء الحسابات من ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية متابعة التزام هذه الجهات – كل فيما يخصه – بأحكام هذا المنشور، بكل دقة، كما يجب عليهم سرعة اتخاذ اللازم لإخطار وزارة المالية بأية مخالفات في هذا الشأن فور اكتشافها، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمساءلة المسئول عن المخالفة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢